

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية

لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1433
الموافق 3 يونيو سنة 2012، يتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في
مكاتب.**

المادة 2 : تنظم مديرية التوجيه الديني والتعليم
القرآني، كما يأتي :

1 . المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط

المسجدي وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب الأحاديث الدينية ونشرات التوجيه،

– مكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى،

– مكتب ترقية النشاط المسجدي.

2 . المديرية الفرعية للشعائر الدينية وتشتمل

على مكتبين (2) :

– مكتب المواقيت الشرعية،

– مكتب الشعائر والمواسم الدينية.

3 . المديرية الفرعية للتعليم القرآني وتشتمل

على مكتبين (2) :

– مكتب متابعة المدارس القرآنية والزوايا،

– مكتب تنظيم وتعميم التعليم القرآني.

المادة 3 : تنظم مديرية الأوقاف والزكاة والحج

والعمرة، كما يأتي :

1 . المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية

وتسجيلها وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب حصر الأملاك الوقفية،

– مكتب تسجيل الأملاك الوقفية،

– مكتب متابعة تسيير الأملاك الوقفية.

2 . المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية

وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،

– مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،

– مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة
1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146
المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو
سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001
والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم
التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام
1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

3 . المديرية الفرعية للزكاة وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب متابعة جمع الزكاة وتوزيعها،
- مكتب متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة.

4 . المديرية الفرعية للحج والعمرة وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب تنظيم عملية الحج ومتابعتها،
- مكتب متابعة عملية العمرة.

المادة 4 : تنظم مديرية الثقافة الإسلامية، كما يأتي :

1 . المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والملتقيات وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب النشاط الثقافي،
- مكتب الملتقيات.

2 . المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب مراقبة طبعات المصحف الشريف والحديث والمطبوعات والتسجيلات الإسلامية،
- مكتب إحياء التراث الإسلامي ونشره،
- مكتب متابعة عمليات الطبع والتوزيع.

المادة 5 : تنظم مديرية التكوين وتحسين المستوى، كما يأتي :

1 . المديرية الفرعية للتكوين وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب التربصات والتكوين بالمراسلة،
- مكتب متابعة التكوين بالمعاهد الوطنية.

2 . المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب الامتحانات والمسابقات،
- مكتب تقييم لجان حفظ القرآن الكريم ومتابعتها.

3 . المديرية الفرعية للبرامج وتحسين المستوى وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب برامج التكوين،
- مكتب تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 6 : تنظم مديرية إدارة الوسائل، كما يأتي :

1 . المديرية الفرعية للمستخدمين وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المستخدمين والقوانين الأساسية،
- مكتب الشؤون الاجتماعية،
- مكتب متابعة المستخدمين بالمؤسسات تحت الوصايا.

2 . المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتشتمل على أربعة (4) مكاتب :

- مكتب المحاسبة،
- مكتب الميزانية ومتابعة المؤسسات تحت الوصاية،
- مكتب متابعة المصالح غير الممركزة،
- مكتب تنفيذ ميزانية التجهيز.

3 . المديرية الفرعية للوسائل العامة وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التموين والخدمات،
- مكتب الحظيرة وتسيير العتاد،
- مكتب صيانة المباني والتجهيزات.

4 . المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التخطيط وإعداد برامج التجهيز،
- مكتب الإحصاء والمعلوماتية والبرمجة،
- مكتب الصفقات العمومية.

المادة 7 : تنظم مديرية الدراسات القانونية والتعاون، كما يأتي :

1 . المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب التقنين،
- مكتب المنازعات.

2 . المديرية الفرعية للتعاون وتشتمل على مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي الأطراف،
- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

3 . المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتشتمل على ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الوثائق ومعالجتها،
- مكتب الأرشيف،
- مكتب النشرة الرسمية.

المادة 8 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1433 الموافق 3 يونيو سنة 2012.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بو عبد الله غلام الله

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال